

متى تثبت المسجدية و الفرق بين المسجد و المصلى/الإثنين)4-9-

3202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طيب سؤال اخر يقول هناك يعني قطعتنا ارض ملاصقتان لاحد الاخوة كل تاهو مسجلة باسمه الاولى عليها مبني صغير لمكتب عمله الخاص وهي نفس الارض عليها مبني اخر هيأه ليكون مسجدا مفتوحا لكل من يريد الصلاة فيه - [00:00:00](#)

الآن تقام فيه الصلوات الخمس والاذان وال الجمعة والجماعة والعيددين والتراويح والاعتكاف وكل اعمال المسجد. لكنه ولم ينوي ان يكون هذا المبني وقفا. بل ان الوقف الذي نواه هو القطعة الاخرى الثانية. وهي ليس عليها اي - [00:00:29](#)

مبدأ سوى مبني متحرر وقد شرع في استخراج رخص بناء المسجد عليها وجمع التبرعات لها حتى يتم بناء ومسجدًا متكاملًا. فان تم ذلك وتم نقل جميع برامج المسجد من القطعة الاولى إلى المسجد الجديد في القطعة - [00:00:49](#)

الثانية فان مبني المسجد القديم سيتم استعماله لمصالحه الخاصة ومكاتب لعمله التجاري هل المسجد الحالي يسمى مسجد ام يسمى مصلى؟ علماً بان صاحب الارض لا يأخذ ايجاراً من التبرعات على المسجد - [00:01:09](#)

حوالي بل يصف عليه من جبيه ايضاً يجمع التبرعات لبناء القطعة الجديدة وتسيير ما عليها من الديون الجواب عن هذا في قرار جميل مفصل لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا ثبوت المسجدية - [00:01:29](#)

والفرق بين المساجد والمصليات تسند المسجدية تثبت المسجدية بالوقف المؤبد من المالك لبنيان او جزء مفرز منه ليكون مسجدا فالتأييد شرط لثبوت المسجدية. ولا يدخل في ذلك ما استثنى او ما جرى العرف على عدم تخصيصه بالصلاحة - [00:01:51](#)

وان اتصل ببناء المسجد ونفذ اليه فان كان الموقوف مشاعاً غير قابل للقسمة فلا يصلح وقفه مسجداً ثم قال يجوز استئجار الدور لاقامة الجمع والجماعات. ولا تأخذ تلك الدور احكام المساجد - [00:02:16](#)

ولكن ما حبس مؤقتاً على المسجدية يأخذ من احكامها ما يحافظ على حرمة المكان ويمنع من التشويش يعني المصليين وفي جواز الاعتكاف في مثله اجتهاد بين اهل العلم يشترط لثبوت الواقفية ان يصرح المالك بذلك - [00:02:38](#)

وان يعين المحل الموقوف. وان يفرزه عن ملكه. لكن اذا جمع بعضهم تبرعات لبناء مسجد على ارض ما صار الجزء المخصص منها عرفاً بالصلوات مسجداً بنائهما يجوز ان يخص الواقفون - [00:03:01](#)

طابقاً بعينه للصلاحة على التأييد. وان كان تحته او فوقه طوابق اخرى ليست وقفية. يعني المساجد تحت بيوت. الدور الارضي مسجد وقفية. الدور الثاني والثالث مساكن مملوكة لاصحابه. لا حرج في هذا. يقول قرار - [00:03:24](#)

يجوز ان يخص الواقفون طابقاً بعينه للصلاحة على التأمين. وان كان تحته او فوقه طوابق اخرى ليست وقفية نعم ثم يقول لا تثبت احكام المسجد للارض الموقوفة له قبل بنائه. وان ثبتت الواقفية. لكن ان - [00:03:44](#)

اقترن بناه من هيئة المساجد يحضر الناس على مراعاة احكام المساجد واداب فيه. طيب المصليات اماكن خصصت للصلوات لكنها لم تكتمل فيها شروط مسجدية ومنها تأييد الوقف. فلا تجري عليها احكام المساجد - [00:04:05](#)

هذه الحالة التي يسأل عنها السائل الكريم. لا تجري عليه احكام المساجد الا ما لا بد منه للمحافظة على حرمة المكان ومنع التشويه على المصليين فلا يتيم التحية عند دخولها. ولا يمنع فيها لفت الجنب والحائض - [00:04:28](#)

عند من يمنع مكتهما في المسجد ولا يحرم البيع والشراء فيما ولا نشتري الصالة ولا يزول عنها ملك مالي ويجوز له تحويلها لاستعمال

في اغراض اخرى. ومن امثالتها في زماننا تلك الغرف المخصصة للصلوة - 00:04:50
من غير وقف مؤيد في الشركات والمصانع والمشافي والجامعات والنواحي وغيرها وفي حكمها مساجد البيوت ايضا. فالظاهر ان ان
صاحبنا هذا قد اتاح هذه الارض لاقامة الشعائر فيها ولم يثبت وقفه لها للمسجدية. لا لفظا - 00:05:11
ولا قصدا فلا تثبت لها صفة المسجدية. وان كانت تأخذ من احكامها ما يكفل توقيرها ويحافظ به على حرمتها ويمنع من التشويش
على المسلمين فيها ويبقى انه لا مشاح في الاصطلاح اذا تم تحرير المضمون - 00:05:39
ولعلي تسميتها مصلى اقرب الى التحرير الفقهي الدقيق لكن بغير مشاحة ولا منازعة - 00:06:03